Journal Of the Iraqia University (73-3) January (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

التصحيح القضائي للقرار المعيب دراسة مقارنة

كرار عصام امين

كلية القانون جامعة الاديان والمذاهب

Judicial correction of a flawed decision, a comparative study

Prepared by the researcher
Karrar Essam Amin
Faculty of Law, University of Religions and Sects

الملخص:-

التصحيح القضائي للقرار المعيب يشير إلى العملية التي يتم من خلالها تصحيح أو تعديل قرار إداري يحتوي على عيوب قانونية أو إجرائية تؤثر على صحته.يهدف هذا التصحيح إلى ضمان توافق القرارمع القوانين واللوائح المعمول بها وتفادي إلغائه أو الطعن فيه أمام الجهات القضائية يتحقق التصحيح القضائي للقرار المعيب عادةً من خلال تدخل الجهة الإدارية نفسها أو السلطة القضائية.إذا اكتشفت الجهة الإدارية العيب في القرارقد تسعى إلى إصلاحه من خلال تعديل بنوده أو إصدارقرارجديد يعالج الخلل أما إذا تم الطعن في القرار أمام القضاءفقد تقوم المحكمة بمراجعة القرار وتحديد العيوب التي شابته،ومن ثم تصدر حكمًا بتصحيحه إذا كان ذلك ممكنًا أو إلغائه إذا لم يكن قابلاً للتصحيح عملية التصحيح ترتكز على مبدأ الحفاظ على الاستقرار القانوني من جهة، وضمان تحقيق العدالة والشرعية من جهة أخرى. لذلك، تسعى الجهات القضائية والإدارية دائمًا إلى تحقيق التوازن بين تصحيح العيب والحفاظ على مصالح الأطراف المتأثرة بالقرارالكلمات المفتاحية القرار الاداري التصحيح القضائي القرار المعيب

Abstract:-

Judicial correction of a defective decision refers to the process by which an administrative decision containing legal or procedural defects that affect its validity is corrected or amended. This correction aims to ensure that the decision is consistent with applicable laws and regulations and to avoid its cancellation or appeal before the judicial authorities. Judicial correction of a defective decision is usually achieved through the intervention of the administrative authority itself or the judicial authority. If the administrative authority discovers the defect in the decision, it may seek to correct it by amending its provisions or issuing a new decision that addresses the defect. However, if the decision is appealed before the judiciary, the court may review the decision and identify the defects that marred it, and then issue a ruling to correct it if possible or cancel it if it is not correctable. The correction process is based on the principle of maintaining legal stability on the one hand, and ensuring the achievement of justice and legitimacy on the other hand

المقدمة :-

يفترض بالقرار الإداري اقترانه بالمشروعية من لحظة صدوره، وهذا يعني أن يحمل القرار الإداري كل شروط صحته، وتلك من البديهيات الثابتة في أساسها، ولكنها قابلة لإثبات العكس، إذ قد يصدر القرار الإداري مشوباً بعيب من العيوب التي تمس مشروعيته، مما تجعله فاقداً لها، إذ تستمد الإدارة القوة لقراراتها من مصادر المشروعية كافة، ولأجل التصدي لحالة القرار المعيب أي الفاقد لمشروعيته في جزء منه أو في جميع أجزاءه ولتصحيح هذا الوضع كانت هي غاية المشرع في العراق والدول محل القانون المقارن من إنشاء القضاء الإداري، والذي تحدد اختصاصه بالنظر في المنازعات التي تكون الإدارة طرفاً فيها بوصفها سلطة عامة، والقاعدة العامة هنا تقتضي، عدم تدخل القاضي الإداري بعمل الإدارة

سواء عن طريق قيامه بتوجيهها عن طريق الأوامر القضائية، أم الحلول محلها في ممارسة أعمال تعد من ضمن اختصاصاتها غير انه من المسلم به أن القضاء الإداري (قضاء إنشائي)، إذ أنه يؤدي دوراً أساسياً في تطوير قواعد القانون الإداري ، بما يلبي الاحتياجات المتجددة للمرافق العامة من أجل ضمان سيرها بانتظام واستمرار من ناحية وضمان حقوق الأفراد وحرياتهم من ناحية أخرى، ومن ثم الوصول إلى حماية مبدأ المشروعية وتحقيق الدولة القانونية، والذي حتم أن تكون رقابة القضاء الإداري على أعمال الإدارة بصورة عامة و القرارات الإدارية على وجه الخصوص أكثر مرونة، ووفقاً لما تقدم أصبح القضاء الإداري وفي حالات معينة يصدر أحكاماً للإدارة ويحل محلها، على الرغم من أن الدعوى المرفوعة أمامه في الأصل هي دعوى إلغاء، أي أن القاضي واستناداً لتطور القضاء الإداري خرق الحظر التقليدي والمتمثل باحترام مبدأ الفصل بين السلطات، نتيجة للواقع العملي وبدأ ينظر بملاءمة القرار في حين الأصل كان حدود القاضي في دعوى الإلغاء تقتصر على رقابة المشروعية، وعليه سنقسم هذا البحث على ثلاثة مطالب و كالآتي.

المطلب الاول :- خصائص التصحيح القضائي و تمييزه من غيره

التصحيح القضائي ما هو الا الحكم الذي يصدر عن القضاء الإداري على وفق قانون المرافعات والذي بمقتضاه يتم حسم النزاع المعروض على القضاء، أي أنه تجتمع فيه ما للحكم من خصائص، وفي الوقت نفسه قد تصدر أحكام قضائية عن القاضي الإداري تتشابه مع التصحيح القضائي من حيث حلول القاضي محل الإدارة بإصدار القرار الإداري يتوجب تمييزها عنه، وعليه سنقسم هذا المطلب على فرعين نخصص الفرع الأول لبيان خصائص التصحيح القضائي، و الفرع الثاني لتميزه عن ما يشبه به و كالآتي:

الفرع الاول : خصائص التصحيح القضائي التصحيح القضائي بوصفه حكم صادر عن القضاء الإداري، أي انه يشتمل على ما للحكم القضائي من خصائص بشكل عام، وبعض الخصائص التي يتمتع بها على وجه الخصوص والتي سنبينها بالشكل الآتي:-

١. التصحيح القضائي يفصل في المنازعة، فالقضاء يعرف بأنه الفصل في المنازعات، وأن القاضي الإداري لا يتدخل الا للفصل في مسألة قانونية معروضة عليه، وأن ممارسة حق الادعاء باللجوء للسلطة القضائية يهدف بالنتيجة لقيام القاضي بعمل يفصل في المنازعة، وأن أجراء التصحيح القضائي للقرارات الإدارية المعيبة، يهدف منه القضاء حماية النظام القانوني للدولة بصورة عامة وحقوق مراكز الأفراد القانونية.

٢. صدوره عن هيئة مستقلة عن طرفي النزاع، أي أن يصدر التصحيح القضائي من هيئة يتوافر لها الاستقلال وعدم الخضوع لسلطة أخرى، سواء كانت تشريعية أم تنفيذية، ضماناً لحياديتها وذلك بمنع تدخل تلك السلطات في أعمالها، ويدخل في السياق نفسه وجوب صدور التصحيح القضائي من محكمة وطنية مشكلة تشكيلاً صحيح، ومنعقدة وفق القانون، توجدها الدولة للفصل في النازعات، وتعمل ضمن حدود القانون وتتألف من أعضاء مستقلين تماماً عن أطراف الخصومة، وأن تكون صاحبة الولاية بالنظر في الخصومة، أو أصبحت كذلك بعد الاعتراض عليها في الوقت المناسب، لأن قواعد الاختصاص من النظام العام.

٣. يصدر التصحيح القضائي وفق ضمانات وشكليات محدده، وهو ما يعرف بالإجراءات القضائية، والتي هي عبارة مجموعة من الإجراءات هدفها الفصل في الدعوى عن طريق الحكم في الموضوع أو ترك الخصومة واللذان ينهيان النزاع المعروض على القضاء، والتي يترتب على مخالفتها أو إغفالها أثار معينة، وتهدف هذه الإجراءات، والتي يلتزم بها أطراف الخصومة والمحكمة المختصة، إلى كفالة الحماية القانونية الكافية للأطراف وتضمن لهم حق الادعاء والدفاع، وتؤدي أيضاً إلى منع تحكم القاضي الذي يفصل في النزاع، مما يوفر ضمانات لحسن سير العدالة، و ختاماً فان هذه الإجراءات تعد الوسيلة لتطبيق القانون على أتم وجه.

٤. التصحيح القضائي يحسم النزاع بصورة نهائية وملزمة للأطراف، أي أنه يحوز حجية الأمر المقضي فيه إذ يصبح عنوان للحقيقة ويحسم النزاع، فلا يجوز للأطراف أن يعودوا إلى ما تنازعوا فيه ولا يجوز للقضاء ان يعود للبحث في النزاع مرة أخرى، لأن بمجرد ما إن يصدر التصحيح القضائي خرج الأمر من ولاية القضاء ولا يجوز أن يعاد النظر فيه، إلا بطرق الطعن المقررة في القانون، لأنه أصبح الزامياً له وللخصوم.[١]

الفرع الثاني :- تمييز التصحيح القضائي من غيره القاضي الإداري يستطيع تصحيح القرارات الإدارية المعيبة، في حال عدم ممارسة الإدارة لاختصاصها بالتصحيح الإداري، وذلك لإبقاء تصرفاتها ضمن إطار المشروعية، الا إن هنالك فكرة تتشابه مع التصحيح القضائي، وتعد أيضا استثناء من قاعدة حلول القاضي محل الإدارة، الا وهي فكرة التحول القضائي للقرار المعيب، وعليه لبيان هذه الفكرة سنقسم هذا الفرع لقسمين نخصص الأول لتعريف التحول القضائي والثاني لموقف الفقه منه وكالآتي:

البند الأول: تعريف التحول القضائي تعد حالة التحول القضائي استثناء من قاعدة حظر حلول القاضي الإداري محل الإدارة، إذ يخرج بها عن نطاق سلطته في دعوى الإلغاء والتي تتمثل في إلغاء القرار الإداري إذا وجد أن احد عناصره غير مشروعة، فيقوم استناداً لفكرة التحول بتحويله إلى قرار آخر صحيح إذا توافرت شروطه،[٢] ويعرف التحول القضائي للقرار الإداري غير المشروع بأنه: «القاضي الإداري عندما يجد في القرار غير المشروع والمطعون فيه عناصر قرار آخر صحيح كان من الممكن أن تتجه إليه إرادة الإدارة لو علمت ما شاب القرار الإداري الأصلي من عيوب، فيحول القاضي الإداري القرار المعيب إلى قرار مشروع»،[٣] ويتضح من هذا التعريف انه يشترط لتحول القرار الإداري المعيب إلى قرار مشروع ما يأتي:-

١. بطلان القرار الإداري الأول (الأصلي).

٢. أن يشتمل القرار المعيب على عناصر قرار إداري أخر صحيح.

٣. اتجاه نية الإدارة الافتراضية إلى هذا التحول عبر إنشاء القرار الإداري الجديد.

٤. يصدر القاضي حكم بتحول القرار المعيب إلى قرار مشروع بحسب العناصر المتوافرة لقرار صحيح اخرومما تجدر الإشارة إليه أن هذه النظرية استمدت وجودها و أساسها من القانون الخاص وتحديداً من نظرية تحول العقد المعروفة في القانون المدني، والتي تتلخص فكرتها في أن التصرف القانوني المعيب قد يتضمن على الرغم من عيبه عناصر تصرف آخر، فيتحول هذا التصرف المعيب إلى آخر صحيح فيما إذا توافرت في التصرف المعيب عناصره[٤] ولم يعرف القضاء الإداري في فرنسا فكرة التحول، وذلك لتناوله أفكار قانونية أخرى،[٥] أما في مصر فإن قضائها الإداري قبل تطبيق هذه الفكرة عن طريق أحكامه، وبذلك ساير الدول التي أخذت بها مثل ألمانيا واليونان وإيطاليا،[٦] إذ جاء بأحد أحكام المحكمة الإدارية العليا الصادر في (١٩٥٨/١١/٨) بقضية تتلخص وقائعها بأنه: (إذا كان القرار الصادر بتعيين عامل بوظيفة (مبخر) لم تتوافر فيه الشروط اللازمة لهذه الوظيفة (مبخر) فمن الممكن حمل القرار على انه صادر للتعيين بوظيفة (مساعد مبخر)، وذلك إذا دلت الظروف التي صاحبت إصدار القرار على اتجاه نية الإدارة إلى ذلك،[٧] لهذا فقد أخذت المحكمة الإدارية العليا بهذه الفكرة بقولها «... وفي هذا حمل القرار على محمل الصحة فيتحول من قرار باطل لفقدانه شرط من شروط صحته ومخالفته للقانون في احد الغرضين إلى قرار صحيح مطابق للقانون ما دام يتحمل صحة تأويله بما لا يعطل أثره بصورة كلية»،[٨] أما في العراق فلا يوجد ما يمنع من تطبيق هذه الفكرة إذا ما وجد القاضي الإداري أمامه قرار إداري مطعون فيه بالإلغاء لعيب أصابه في محله، وانه بالإمكان تحويله إلى قرار إداري آخر إذ يرى احد الباحثين ان في بعض أحكام مجلس الأنضباط العام سابقاً (محكمة قضاء الموظفين حالياً) بأنها تقترب من تطبيق فكرة التحول على الرغم من عدم الإشارة إليها بشكل صحيح و ذلك عن طريق الرقابة التي تمارسها محكمة قضاء الموظفين على تناسب المحل و السبب في العقوبات الانضباطية على اعتبار إنها تتداخل كثيراً مع فكرة التحول إذ إن سلطة المحكمة في تعديل القرار الإداري هو في حقيقة الأمر تحول للقرار الإداري[٩] وذلك بالاستناد إلى قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة (١٩٧٩) المعدل في المادة(٧/ثامناً/أ) والتي تعد في حقيقة الأمر صلاحية للقاضي الإداري بأعمال التحول ففي حكم استلهمه القضاء الإداري في قضية حول فيها قرار محافظة بغداد الذي قضى بعزل مدير ناحية بغداد الجديدة بسبب تزويره وثيقته الدراسية إلى إقصاء من الوظيفة إذ جاء فيه «... وحيث ان العزل من الوظيفة يختلف من حيث الآثار القانونية عن الإقصاء ومنها عدم جواز تعيين الموظف المعزول بعكس الموظف المقصي من الوظيفة، وحيث أن هذه المحكمة تملك إلغاء أو تعديل الأمر المطعون فيه استنادا لأحكام الفقرة (ط) من البند (ثانيا) من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ عليه قرر بالاتفاق الحكم بتعديل الفقرة (١) من الأمر الديواني الصادر من محافظة بغداد/ مكتب المحافظ، وجعلها إقصاء المدعي من منصب مدير ناحية بغداد الجديدة استناداً لأحكام المادة (٦٢) من قانون الخدمة المدنية رقم(٢٤) لسنة (١٩٦٠)».[١٠]

البند الثاني: موقف الفقه من التحول القضائي قد أنقسم الفقه إلى اتجاهين حول فكرة تحول القرار الإداري ما بين مؤيد ومعارض.الاتجاه الأول: عارض جانب من الفقه فكرة التحول القضائي للقرار المعيب واستندوا في رأيهم هذا على عدة حجج منها: بأن لا يوجد في القانون الإداري نصوص تجيز أعمال فكرة التحول، كما أن المشرع قد أحاط القرار الإداري بضمانات عديدة ووضعه بأمن من العيوب وأن قرينة الصحة تلازمه دائماً، إذ يرون لا حاجة إذن للتحول مع هذه الضمانات، كما ذهبوا إلى أن هذه الفكرة تتضمن تصريح للإدارة بالإهمال وعدم الاكتراث، بإدراكها ان بطلان عملها يمكن تصحيحه عن طريق التحول.[١١] الاتجاه الثاني:أيد جانب أخر من الفقه هذه الفكرة، إذ يرون أن غياب النص بإجازة التحول في القرارات الإدارية لا يمكن أن يكون سبباً يحول من دون انتقال الفكرة، وذلك لأن قواعد القانون العام تختلف عن القانون الخاص فقواعد القانون الإداري غالبيتها نشأت عن طريق القضاء وليس عن طريق المشرع، فالقاضي الإداري قاضي في أغلب الأحيان، ومشرع في

أحيان أخرى في حال عدم وجود نص[١٢] كما ذهبوا أيضاً إلى أن قرينه الصحة التي تلازم القرار الإداري هي تعبير عن رغبة المشرع في الإبقاء على رغبة الإدارة طالما أن هناك وسائل قانونية يمكن للقاضي عن طريقها تحقيق الغرض الذي كانت تسعى إليه الإدارة بتصرفاتها، والتحول القضائي ما هو الا أحدى هذه الوسائل،[١٣] والباحث يتفق مع الرأي المؤيد لفكرة التحول لأن غاية القاضي الإداري من وراء فكرة التحول هو الحفاظ على استقرار المراكز القانونية وحماية الحقوق المكتسبة، عن طريق ما تقدم تبين لنا أن كل من التحول والتصحيح القضائي يتشابهان في أنهما يحولان دون صدور حكم بالإلغاء للقرار المعيب، الا أنهما في الوقت نفسه يختلفان في أن التحول يرتب أثار جديدة تؤدي إلى إنهاء القرار الأصلي، بعكس التصحيح القضائي والذي يبقي على القرار الأصلي، كما إن التحول يتطلب أن يكون القرار الإداري معيباً بالكامل، عكس التصحيح الذي يكون فيه القرار الإداري معيب جزئياً.[١٤]

المطلب الثاني :- اساس التصحيح القضائي للقرار الإداري المعيب

أن من المسلم به أنه لضمان تطبيق مبدأ المشروعية ووضعه موضع التنفيذ يجب إخضاع تصرفات الإدارة لرقابة القضاء، نظراً لما تتمتع به من سلطات و امتيازات تؤدي في أغلب الأحيان إلى قيامها بارتكاب أخطاء وغبن لحقوق الأفراد، فنتيجة لتجاهل الإدارة للقواعد القانونية حمل القضاء الإداري على عاتقه عبئ تحقيق التوازن بين المصلحة العامة والخاصة، عبر دعوى تقدم من صاحب الشأن لأن رقابة القضاء الإداري في التصحيح القضائي لا تتم بصورة تلقائية، وتلك الرقابة لكي تستنهض لابد من استنادها لأساس، وعليه سنقسم هذا المطلب لثلاثة فروع نتناول في الفرع الأول الفصل النسبي بين السلطات، وفي الفرع الثاني الاجتهاد القضائي، وفي الفرع الثالث نص القانون كأسس للتصحيح القضائي وكالآتي.

الفرع الاول :- الفصل النسبي بين السلطات القضاء الإداري حرص في مسلكه العام على الالتزام بالقيود التقليدية التي ترد على سلطته إزاء القرار الإداري المطعون فيه، الا أن ظاهرة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة، وعجز الوسائل القانونية التي بيد من صدرت لصالحهم الأحكام في مواجهة الإدارة و التزامها بتنفيذ تلك الأحكام، مما أدى إلى العدول عن الاتجاه المؤيد لفكرة الفصل المطلق بين السلطات وذلك بالتخفيف من تلك القيود وتفسير ذلك المبدأ تفسيراً نسبياً، إذ تقوم فكرة الفصل النسبي أو المرن بين السلطات على أساس (إن سلطة الدولة تمثل وحدة لا تتجزأ)، الا ان للدولة وظائف ثلاث هي التشريعية والقضائية والتنفيذية، وهذه الوظائف ينبغي أن توزع على ثلاث هيئات، إذ تباشر الأولى وظيفة التشريع، و الثانية وظيفة القضاء، والثالثة وظيفة التنفيذ، وهذه الوظائف أو الاختصاصات لا يمكن الفصل بينها فصلاً مطلقا،[١٥] وذلك لاعتبارات أولها: يتمثل في أن الهدف من ممارسة تلك الاختصاصات هو تحقيق الصالح العام الذي يقتضي تحقيقه قيام التعاون والتنسيق بين الهيئات الثلاث، وثانيها : وجود تداخل بين هذه الاختصاصات لدرجة لا تسمح بالفصل المطلق بينها مما يقتضي معه وجود نوع من التعاون بين هيئات الدولة وذلك لتحقيق الهدف الذي أنشئت من اجله الا وهو تحقيق الصالح العام، وتأسيساً على ما جاء أعلاه غدت فكرة الفصل المطلق بين السلطات تتعارض مع تحقيق هذين الاعتبارين،[١٦] وهو ما أدى بدوره إلى التحول إلى المفهوم الصحيح لمبدأ الفصل بين السلطات على وفق ما تصوره الفيلسوف (مونتسكيو) والذي يقوم على الفصل المتوازن بين السلطات الثلاث في الدولة مع قيام التعاون فيما بينها بالقدر الذي يبيح لها أداء وظائفها على توافق وانسجام، مع وجود رقابة متبادلة بين تلك السلطات لضمان عدم تجاوز أي سلطة على اختصاص السلطة الأخرى بموجب ما حدده لها بالدستور.[١٧]

الفرع الثاني :- الاجتهاد القضائي من المسلم به أن للقضاء الإداري دوراً أساسياً في إيجاد المبادئ الأساسية والنظريات العامة للقانون الإداري، إذ أن اغلب هذه النظريات هي من اجتهاد القضاء الإداري عنده وضعه للحلول في النزاعات المعروضة عليه و بناءً على ذلك عد القانون الإداري بأنه قانون قضائي،[١٨] وانسجاماً مع هذا النوع جاء مسلك القضاء الإداري في فرنسا ومصر في ابتكارهما نظرية الخطأ البين أو الظاهر في التقدير ونظرية الغلو،[١٩] إذ انشأ مجلس الدولة الفرنسي نظرية الخطأ الظاهر في التقدير بموجب حكمه الصادر في (١٩٦١/٢/١٥) بقضية (Lagrange) بمناسبة طعن يتعلق بين وظيفتين، إذ أرسى بهذا الحكم قاعدة معينة للرقابة القضائية، تمثلت في انعدام التعادل بصفة ظاهرية، وانتهى الحكم بالقول: (بأن الإدارة وإن كانت حرة في تقدير قيام التعادل بين الوظائف أو عدم قيامه، الا أن هذا التقدير يجب أن لا يكون مبنياً على عدم تعادل بين أو واضح)،[٢٠] وكذلك في عام (١٩٧٨) اعترف مجلس الدولة الفرنسي في مجال الرقابة القضائية بمبدأ التناسب في القرارات التأديبية والذي يعد نقطة البداية لرقابة الملاءمة بهذا المجال وذلك في حكم (Lebon) الشهير والذي تتلخص وقائعه بأن أحد المدرسين في أكاديمية (تولوز) وجه إليه اتهام بقيامه بتوجيه إشارات وحركات غير لائقة إلى فتيات صفة، وقد خلص المجلس إلى إن هذا الفعل يشكل خطأ يبرر توقيع عقوبة العزل عليه وإن هذه العقوبة لا تتصف بأي خطأ ظاهر في التقدير،[٢١] وفي مصر فقد ظهرت البوادر الأولى لهذا الاتجاه،

وذلك في عهد محكمة القضاء الإداري عام (١٩٥١)، الا أنه أقتصر على طوائف معينة من الموظفين وهم العمد والمشايخ والطلبة، وفي إطار عقوبة معينة الا وهي الفصل، فبموجب نظرية أو قضاء الغلو مدت المحكمة الإدارية في مصر رقبتها لعنصر الملاءمة وقضت بإلغاء العقوبة التأديبية في حال عدم الملاءمة الظاهرة،[٢٢] وعلى الرغم من ذلك فإن نطاق هذا الرقابة سرعان ما أتسع نتيجة ظهور عوامل وظروف عديدة، فلم تعد هذه الرقابة تقتصر على تأديب العمد والمشايخ والطلبة إذ شملت بقية الطوائف من الموظفين وسائر قرارات التأديب وذلك بموجب حكمها الصادر في (١٩٦١/١١/١١)، إذ كرس هذا الحكم مفهوم الملاءمة بقوله: (ولئن كانت للسلطات التأديبية سلطة تقدير خطورة الذنب الإداري وما يناسبه من جزاء بغير معقب عليها في ذلك، الا إن مناط مشروعية هذه السلطات شانها في ذلك شأن أي سلطة تقديرية أخرى، هو أن لا يشوبه استعمالها غلو، ومن صور الغلو عدم الملاءمة الظاهرة بين درجة خطورة الذنب الإداري ونوع الجزاء ومقداره)،[٢٣] ولم تكتف المحكمة الإدارية العليا ببسط رقابتها على الحكم القضائي لتتأكد من مدى تناسبه مع المخالفة، بل أعطت لنفسها إضافة إلى إلغاء القرار المشوب بالغلو أو عدم التناسب حق تعديله إلى القدر الذي تراه مناسب، وبذلك يكون القضاء الإداري المصري قد أعترف بسلطة التعقيب على الملاءمة، في مجال القرارات التأديبية بصورة عامة عندما يشوبها غلو إذ تتميز هذه القرارات بعدم الملاءمة الظاهرة بين درجة الذنب الإداري وبين نوع الجزاء، فيخرج بذلك التقدير من المشروعية ليدخل في إطار عدم المشروعية مما يستوجب خضوعه لرقابة القضاء،[٢٤] أما في العراق فقد سار مجلس الأنضباط العام (محكمة قضاء الموظفين حالياً) على النهج السابق لقضاء دول قانون المقارن في الكثير من أحكامها منها حكمه المصدق تمييزاً بقرار الهيئة العامة في مجلس شورى الدولة (المحكمة الإدارية العليا حالياً) والذي تقرر فيه تخفيف عقوبة الفصل التي فرضها رئيس هيئة الأوراق المالية إضافة لوظيفته بحق احد موظفيه، لإهمال الأخير في واجبات وظيفته، وسوء معاملته مع زملائه الموظفين ، إلى عقوبة التوبيخ، لكون عقوبة الفصل شديدة لا تتناسب مع الأفعال المنسوبة للموظف المذكور، إضافة لكونه الموظف ما زال حديثاً في الوظيفة، وشاب في مقتبل العمر مما يقتضي وجوب فسح المجال له لإصلاح نفسه.[٢٥]

الفرع الثالث: – نص القانون المشرع قد يمنح القاضي الإداري سلطة الحلول محل الإدارة وذلك لتصحيح قراراتها المعيبة قضائياً، عبر تعديل القرار الإداري المطعن فيه، في نطاق رقابته على القرارات الإدارية، ومن ثم يعد النص القانوني أساساً لقيام القاضي الإداري بالتصحيح القضائي للقرار الإداري عند الطعن فيه أمامه وثبوت عدم مشروعية جزاء من هذا القرار،[٢٦] والمشرع العراقي قد تبنى هذا المسلك صراحة، إذ منح محكمة القضاء الإداري صلاحية التصحيح بموجب قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة (١٩٧٩) وذلك بالنص في أحدى مواده والتي جاء فيها: «تختص محكمة القضاء الإداري بالفصل في صحة الاوامر والقرارات الفردية والتنظيمية التي تصدر عن الموظفين والهيئات في الوزارات...» وفي مادة اخرى والتي جاء فيها: «تبت المحكمة في الطعن المقدم إليها، ولها أن تقرر رد الطعن أو إلغاء أو تعديل الأمر أو القرار المطعون به مع الحكم بالتعويض إن كان له مقتضى بناء على طلب المدعي ...»[٢٧] ونلاحظ من هذه النصوص أن المشرع قد أعطى لمحكمة القضاء الإداري عند فصلها في صحة القرارات الإدارية الصادرة عن الوزارات والهيئات والجهات غير المرتبطة بوزارة والقطاع العام، ولها بذلك الصلاحية برد الطعن أو إلغاء أو تعديل القرار المطعون فيه، أما في مجال قضاء الموظفين، فقد نص المشرع العراقي في قانون انضباط موظفي الدولة رقم (١٤) لسنة (١٩٩١) بأنه: «يختص مجلس الأنضباط العام (محكمة قضاء الموظفين حالياًم بما يأتي أولا: النظر في الاعتراضات المشار إليها في الفقرة (رابعاً) من المادة (١١) من هذا القانون، وله أن يقرر المصادقة على القرار أو تخفيض العقوبة أو إلغاءها وفقا لأحكام هذا القانون،[٢٨] ويلاحظ من هذا النص أيضاً أن المشرع قد منحة محكمة الموظفين اختصاص التصحيح القضائي عن طريق التعديل بوصفه اختصاص موازي لاختصاصه بالإلغاء في حالة عدم تناسب العقوبة الأنضباطية، إذ جاء في حكم لها بأنه: «إن المعترضة وهي طبيبة بيطرية لم تتعمد أتلاف المواد الطبية وإنما كانت صرفها نتيجة عدم إرشادها و توجيهها بصورة عملية دقيقة و صحيحة وأن اضبارتها الشخصية لم تسجل فيها ما يسيء إلى عملها الوظيفي، لذلك يرى المجلس إن عقوبة التوبيخ كان شديدة بحقها وغير متناسبة ومتوازنة مع ما أسند إليها لذلك قرر المجلس تخفيض العقوبة إلى قطع الراتب لمدة (٦) أيام».[٢٩].

المطلب الثالث :- تنظيم اجراءات التصحيح القضائي

إن أهم ما يسعى إليه الأفراد و بصورة دائمة هو وجود قضاء مستقل وقوي بالدرجة التي يكون فيها قادراً على ضمان العدالة لهم وخصوصاً في المنازعات التي تقع مع جهة الإدارة، إذ إن القاضي الإداري يتمكن من تحقيق هذه الضمانة عندما يمتلك القدرة على توفير الفرصة لكل طرف من أطراف المنازعة وبشكل متساوي في عرض الدفوع و الحجج من دون تمييز أو محاباة، فأمام القاضي الإداري لا يوجد تمييز وعلى الدولة و ان كانت بهذا المعنى أن تمتثل أمامه، فالأمر أصبح محسوم بعد أن تم إقرار مسؤولية الدولة عن أعمالها، و تأسيساً على ذلك فالتصحيح

القضائي يصدر عن القضاء الإداري وفقاً لدعوى تقام أمامه من ذوي الشأن بقصد إلغاء القرار الإداري غير المشروع، و انه كأجراء تصحيحي للقرار الإداري المعيب يمر بعدة مراحل بدءاً من مرحلة إقامة الدعوى مروراً بنظرها من قبل القضاء المختص وختاماً بإصدار الحكم و تنفيذه من قبل الإدارة و عليه سنقسم هذا المطلب على ثلاثة فروع نخصص الأول للجهات المختصة بالتصحيح القضائي، ونخصص الثاني للإجراءات الخاصة بالتصحيح القضائي، أما الفرع الثالث فسنخصصه لنطاق التصحيح القضائي وكالآتي:

الفرع الاول :- الجهات المختصة بالتصحيح القضائي للقرار الإداري المعيب أن الحكم الصادر في دعوى التصحيح القضائي هو حكم فاصل في منازعة إدارية، وأن الجهة الإدارية مصدرة القرار المطعون بمشروعيته تعد أحد أطراف الدعوى، ومن ثم فإن الجهات القضائية التي تفصل في دعوى التصحيح القضائي هي الجهات القضائية الإدارية والمتمثلة بمحاكم مجلس الدولة في العراق والدول محل القانون المقارن ولبيان تشكيل هذه الجهات واختصاصاتها القضائية، سنقسم هذا المطلب على فرعين نخصص الفرع الأول للجهات المختصة بالتصحيح القضائي في فرنسا، ونخصص الفرع الثاني للجهات المختصة بالتصحيح القضائي في مصر، في العراق وكالآتي:

٢-٢-١-١. الجهات المختصة بالتصحيح القضائي في فرنسا ظل مجلس الدولة الفرنسي قاضياً للقانون العام في المنازعات الإدارية منذ قبوله الدعوى المرفوعة أمامه مباشرة دون المرور بالإدارة في قضية (Kadot)[٣٠] سنة (١٨٨٩) إلى سنة (١٩٥٣)، إذ كان المجلس يختص بجميع المنازعات الإدارية التي لم يخصص لها المشرع جهة طعن، الا أنه بسبب تراكم الكثير من القضايا أمام مجلس الدولة حدد المشرع اختصاصاته على سبيل الحصر، إذ أصبحت المحاكم الإدارية والتي كانت تسمى مجالس الأقاليم صاحبة الاختصاص العام في المنازعات الإدارية، وذلك بموجب المرسوم الصادر في (١٩٥٣/٩/٣٠) والذي دخل حيز النفاذ في (١٩٥٤/١/١) ، على أن تستأنف هذه المحاكم الأحكام الصادرة عنها أمام مجلس الدولة، وبهذا التعديل ظل مجلس الدولة قاضياً للاستئناف وللتمييز كما أحتفظ باختصاصه في النظر بمنازعات معينة كقاضي أول وآخر درجة، ومما تجدر الإشارة إليه أن هذا التعديل في الاختصاص لمجلس الدولة مقصور على العلاقة بينه وبين المحاكم الإدارية الأخرى، وأن المجلس يمثل قمة القضاء الإداري الفرنسي فهو يعلو على المحاكم الإدارية سواء كانت نوعية أم متخصصة،[٣١] ولبيان تشكيلات القضاء الإداري الفرنسي والتي تختص بالتصحيح القضائي للقرار الإداري المعيب سنقسم هذا الفرع على ثلاثة بنود و كالآتي:

البند الأول: مجلس الدولة

سنقتصر في بيان اختصاص مجلس الدولة على اختصاصه القضائي دون الاستشاري، لكي لا نخرج عن نطاق بحثنا، فالمجلس يتولى الفصل في المنازعات الإدارية بوصفه محكمة أول وأخر درجة في الأحوال الآتي:-

١. الدعاوى الخاصة بإلغاء قرارات الوزراء بسبب تجاوز السلطة، وإلغاء القرارات الإدارية الفردية والتنظيمية الصادرة بصورة مراسيم.

٢. الدعاوى المتعلقة بالموظفين والمعينين بمراسيم، فيما يتعلق بوظائفهم.

٣. الدعاوى المتعلقة بالقرارات الإدارية التي يمتد نطاقها لأكثر من محكمة إدارية واحدة.

٤. المنازعات الإدارية التي تقع في مناطق لا تدخل في اختصاص محاكم إدارية،[٣٢] أما بالنسبة لإختصاصه بوصفه محكمة استئناف، ومحكمة نقض سنبينها في المبحث الثالث من هذا الفصل.

البند الثاني: المحاكم الإدارية أنشأت هذه المحاكم بالقانون الصادر في (١٩٥٣/٩/٣٠) سالف الذكر وهي وريثة مجالس الأقاليم التي أسسها نابليون مع مجلس الدولة سنة (١٧٩٩)، ولهذه المحاكم الولاية العامة على المنازعات الإدارية الناشئة ضمن حدود اختصاصها، ولا يخرج من اختصاصاتها الا الموضوعات التي حددها القانون وأناطها إلى جهات قضائية أخرى، وفضلاً عن وظيفتها القضائية فأنها مجالس استشارية في المسائل المعروضة عليها من الإدارة في نطاق الحدود الإقليمية للمحكمة، وهو اختصاص ثانوي قياساً باختصاصها القضائي.[٣٣]

البند الثالث: المحاكم الإدارية الاستئنافية

استحدثت هذه المحاكم بالقانون الصادر في (١٩٨٧/١٢/٣١) نتيجة تدخل المشرع الفرنسي، وذلك لأن العبئ الواقع على عاتق مجلس الدولة ظل ثقيلًا، إذ تتراكم أمامه القضايا، بوصفه محكمة أول درجة، واستئناف، ونقض، وهذا ما أدى إلى التأخر في نظر القضايا، وإصدار الأحكام فيها، وهذه المحاكم تتولى النظر بالطعون ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، باستثناء الأحكام المتعلقة بالمنازعات الأنتخابية ودعاوى إلغاء القرارات الإدارية العامة (الأنظمة)، وهي على خمس محاكم موزعة على أنحاء البلاد.[٣٤]وبناءً على ذلك فأن اختصاص القضاء الإداري بتصحيح القرارات الإدارية المعيبة يكون مؤسساً بالنسبة إلى توجيه الأوامر للإدارة هو أساس تشريعي، إذ أصدر المشرع الفرنسي عدة قوانين،[٣٥] منها القانون رقم (٥٣٩) لسنة (١٩٨٠)، والذي منح القضاء الإداري سلطة التهديد المالي ضد الإدارة، والقانون رقم (١٢٥) لسنة (١٩٩٥)،

والذي منح القاضي الإداري سلطة إصدار أوامر ملزمة للإدارة لتحقيق فاعلية تنفيذ الأحكام الإدارية، والقانون رقم (٥٩٧) لسنة (٢٠٠٠)، والذي منح القاضي الإداري في القضاء المستعجل سلطة توجيه الأوامر للإدارة، فضلاً عن صدور مدونه القضاء الإداري الفرنسي بموجب الأمر التشريعي رقم (٣٨٧) لسنة (٢٠٠٠)، والتي منحت في بعض موادها للقاضي الإداري سلطة فرض الغرامات الإكراهية تلقائياً على الإدارة في حال عدم تنفيذها للأحكام من دون طلب من المتضرر، والمثال على هذا قيام مجلس الدولة الفرنسي بتوجيه أوامر للإدارة لتقديم المستندات اللازمة لتكوين عقيدته في قضية (Barel) والصادر في (١٩٥٤/٥/٢٨)، وانتهى المجلس في حكمه هذا بأنه: «ليس للحكومة أن تحرم المرشح لشغل إحدى الوظائف من دخول المسابقة المخصصة لهذه الوظيفة بسبب معتقداته وآرائه السياسية حتى لو كانت هذه الآراء أو تلك المعتقدات متطرفة»، فقط وجه مجلس الدولة في هذه القضية أمراً إلى الحكومة لتزويدها بالمستندات المتعلقة بالأشخاص الذين تم إقصاؤهم من القائمة الخاصة بالمرشحين للالتحاق بالمدرسة الوطنية للإدارة مع بيان سبب استبعادهم، إذ إن الحكومة لم ترد على طلبه فقط عد المجلس عدم ردها بمثابة قرينه تؤكد ادعاءات المدعي وبناءً عليه قضى بإلغاء القرار المطعون فيه كونه مخالف لمبدأ المساواة أمام تولي الوظائف العامة،[٣٦] أما بالنسبة لحالة حلول القاضي محل الإدارة، فأن أساس صلاحية القاضي الإداري الفرنسي فيها اجتهاده القضائي استناداً لأسباب عملية، ولعدم جدوى وفائدة الإلغاء القضائي خصوصاًإذا كان بإمكان الإدارة أعادة إصدار القرار بعد تجنب العيوب التي أدت لإلغائه قضائياً، والمثال على هذه الحالة، فقد ذهب مجلس الدولة الفرنسي في حكم له بإلغاء القرار الصادر بأبعاد أحد الأجانب إلى بلد معين فيما تضمنه من تحديد البلد الذي يتم إبعاد الأجنبي إليه، وحكمة بأبعاد تطبيق نصوص لائحة بشأن إجراءات التقاضي فيما تضمنه من إعفاء المحكمة من إتباع مبدأ المواجهة حينما تثير من تلقاء نفسها دفعاً من الدفوع لمصلحة القانون.[٣٧]

٢-٢-١-٢. الجهات المختصة بالتصحيح القضائي في مصر

مصر لم تعرف نظام القضاء المزدوج الا بعد عام (١٩٤٦)، وذلك بصدور قانون مجلس الدولة المصري، الا أن هذا القانون لم يمنح مجلس الدولة الولاية العامة على المنازعات الإدارية وإنما اقتصرت على جانب معين، ولكن بصدور قانون مجلس الدولة رقم (٤٧) لسنة (١٩٧٢) منحت له الولاية العامة على المنازعات الإدارية، وبذلك أصبحت اختصاصاته القضائية واسعة والتي حددتها المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة وبذلك فقد منحت محاكم مجلس الدولة المصري صلاحيات النظر في المنازعات الإدارية والتي توزعت على محاكم القضاء الإداري و المحاكم الإدارية ومحاكم التأديب و هيئة مفوضي الدولة،[٣٨] وهي كالآتي:

البند الأول: محكمة القضاء الإداري هذه المحكمة لها الولاية العامة في نظر المنازعات الإدارية، بوصفها محكمة أول درجة (إذ تختص بنظر المنازعات الإدارية التي لم يجعلها المشرع من اختصاص المحاكم الإدارية أو المحاكم التأديبية)، ومحكمة استئناف (إذ تفصل بالطعون التي ترفع لها ضد الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية بوصفها محكمة استئناف أو محكمة ثاني درجة)م

البند الثاني: المحاكم الإدارية بالنظر لتراكم القضايا أمام محكمة القضاء الإداري، أنشأ المشرع المصري لجاناً قضائية للنظر في المنازعات الخاصة بموظفي الدولة بموجب القانون رقم (١٦٠) لسنة (١٩٥٢)، الا أن هذه التجربة فشلت ولم تحقق الهدف المنشود منها، وبناءً على ذلك أصدره المشرع القانون رقم (١٤٧) لسنة (١٩٥٤)، والقاضي بإلغاء تلك اللجان القضائية و إنشاء المحاكم الإدارية، والتي اختصت بنظر المنازعات الخاصة بشؤون الموظفين من المستويين الأول والثاني، ومنازعات العقود الإدارية متى كان قيمتها لا تتجاوز (٥٠٠) جنيه.[٣٩]

البند الثالث: المحاكم التأديبية تعد المجالس التأديبية التي تم تشكيلها من رجال الإدارة هي المرجع في نظر المنازعات الخاصة بتأديب الموظفين، الا أنه وبسبب الشكاوي المتعلقة بعمل هذه المجالس أصدر المشرع المصري القانون رقم (١١٧) لسنة (١٩٥٨)، والذي قضى بإعادة تنظيم النيابة العامة والمحكم التأديبية، وعلى أثره اختصت المحاكم التأديبية بمنازعات الموظفين المعينين في وظائف دائمة والخاصة في المخالفات المالية والإدارية التي تقع منهم، وتكون تلك المحاكم على نوعين: الأول محاكم تأديب للموظفين في المستوى الإدارة العليا، والثاني محاكم تأديب الموظفين في المستوى الأول والثاني والثالث ومن يعادلهم.

البند الرابع: هيئة مفوضي الدولة تم استحداث هذه الهيئة بموجب القانون رقم (١٦٥) لسنة (١٩٥٥)، والتي تعد جزءاً من القسم القضائي لمجلس الدولة المصرية، ولهذه الهيئة عدة اختصاصات، منها الرأي القانوني الذي يقدمه المفوض عند تهيئة الدعوى للمرافعة ، والعرض الذي يقدمه لتسوية النزاع بين أطراف الدعوى على أساس المبادئ القانونية التي استقرت عليها المحكمة الإدارية العليا، فإذا لم يتم حسم النزاع بتلك الصورة فأن للمفوض أن يقدم تقرير عن الدعوى يحدد وقائعها والرأي القانوني الذي يقترحه فيها والأسانيد القانونية لهذا الرأي، وله أيضاً أن يطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية أمام المحكمة الإدارية العليا.[٤٠]وبناءً على ذلك فقد ساير القضاء الإداري المصري نظيره

الفرنسي بشأن إجراءات التصحيح القضائي، وذلك عبر تخفيف القيود على القضاء الإداري، إذ جاء بحكم المحكمة الإدارية العليا والذي يعد توجيه أمر من القضاء للإدارة والذي قضت فيه بأنه: «لما كان الثابت من الأوراق أنه رغم تكرار مطالبة المحكمة التأديبية جهة الإدارة المطعون ضدها أثناء تداول الطعن بجلساتها بتقديم التحقيقات و القرار المطعون فيه، فإنها مع ذلك لم تقدم أي أوراق تدحض ما ورد بالطعن، وعلى الرغم من إن جميع المستندات تحت يدها وكانت تستطيع أن تؤكد عدم صحة ما قرره الطاعن بصحيفة طعنه لو انه كان يقرر غير الحقيقة ... ولم تدحض جهة الإدارة المطعون ضدها مستندات الطاعن الأمر الذي يجعل قرارها غير قائم على سببه المبرر له، ومن ثم يتعين إلغاؤه وما يترتب على ذلك من آثار»،[٤١] أما بالنسبة لحلول القاضي محل الإدارة فقد ذهبت محكمة القضاء الإداري في حكمها بالقول: «بإمكان القاضي الإداري أن يتدخل لإلغاء الأثر الرجعي للقرار الإداري الذي صدر مخالفاً للقانون، لأن ذلك يعد تعديل للقرار المطعون فيه وإحلال للقاضي محل الإدارة، فالقاضي الإداري يمتلك أن يتدخل بإلغاء الأثر الرجعي للقرار المخالف للقانون الإلغاء في هذه الحالة يكون منصباً على الأثر الرجعي من دون أن يمس القرار، فيكون إلغاءً جزئياً، وذلك بأن يقرر أن الأثر الرجعي مخالف للقانون».[٤٢]

٢-٢-١-٣. الجهات المختصة بالتصحيح القضائي في العراق لقد سلك القانون العراقي أسلوب القضاء الموحد والذي كان بموجبه القضاء العادي يبسط سلطته على جميع المنازعات في الدولة وبغض النظر عن أطرافها سواء أكانوا أفراداً عاديين أم أي جهة من جهات الإدارة، الا أنه عدل عن هذا التوجه منذ صدور القانون رقم (١٠٦) لسنة (١٩٨٩) قانون التعديل الثاني لقانون مجلس شورى الدولة (٦٥) لسنة (١٩٧٩)، إذا أصبح العراق بموجب هذا التعديل من الدول ذات النظام القضائي المزدوج ، ومن ثم صدر قانون مجلس الدولة رقم (١٧) لسنة (٢٠١٣)، إذ أصبح القضاء الإداري العراقي يضم بين جناحي ثلاث محاكم وهي التي تختص في التصحيح القضائي ولبيان تشكيل و اختصاصات هذه المحاكم سنقسم هذا الفرع على ثلاثة بنود وكالآتي:-

٢-٢-١-٣-١. محكمة القضاء الإداري يعد استحداث محكمة القضاء الإداري بموجب قانون التعديل الثاني رقم (١٠٦) لسنة (١٩٨٩) لقانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة (١٩٧٩)، تاريخ انضمام العراق إلى دول القضاء المزدوج، نقطة التحول من نظام القضاء الموحد إلى نظام القضاء الإداري المزدوج أو المتخصص،[٤٣] والتي تختص بالفصل في صحة الأوامر والقرارات الإدارية الفردية والتنظيمية التي تصدر من الموظفين والهيئات في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة و القطاع العام التي لم يعين مرجع للطعن فيها بناءً على طعن من ذي مصلحة معلومة وحالة وممكنة ومع ذلك فالمصلحة المحتملة تكفي أن كان هناك ما يدعو للتخوف من إلحاق ضرراً بذوي الشأن، استناداً لنص المادة (٧/رابعاً) من قانون التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة رقم (١٧) لسنة (٢٠١٣).

٢-٢-١-٣-٢. محاكم قضاء الموظفينأن نواة هذه المحكمة هو مجلس الأنضباط العام الذي أنشئ بموجب قانون انضباط موظفي الدولة رقم(٤١) لسنة (١٩٢٩)، ومن ثم أصبح جزءاً من ديوان التدوين القانوني بموجب القانون رقم (٤٩) لسنة (١٩٣٣)، والذي إلغي بموجب قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة (١٩٧٩)، ثم أصبح هيئة ذات كيان مستقل بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٧١٧) لسنة (١٩٨١)، ثم الحق بمجلس شورى الدولة بالقانون رقم (١٠٦) لسنة (١٩٨٩)، وبصدور قانون التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة رقم (١٧) لسنة (٢٠١٣)، استحدث المشرع محله محاكم قضاء الموظفين والذي حدد اختصاصها استناداً لنص المادة (٧/تاسعاً/أ) من ذلك القانون بما يأتي:-

١. النظر في الدعاوى التي يقيمها الموظف على دوائر الدولة والقطاع العام.

٢. النظر في الدعاوى التي يقيمها الموظف على دوائر الدولة والقطاع العام للطعن في العقوبات الأنضباطية، وبناءً على ذلك فأن القضاء الإداري في العراق، وعلى الرغم من حداثة نشوئه، فقد حرص على تبني مسلك مجلس الدولة الفرنسي والمصري بهذا الصدد، بل انه سبقهما في هذا الإطار، إذ عمل المشرع العراقي منذ صدور القانون الأول لأنضباط موظفي الدولة عام (١٩٢٩) ، ولحد الأن على منح مجلس الأنضباط (محكمة قضاء الموظفين حالياً) اختصاصات واسعة منها إصدار الأوامر والحلول محل الإدارة، كما خص محكمة القضاء الإداري، بالاختصاصات نفسها، استناداً للفقرة (ط) من البند الثاني من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (١٠٦) لسنة (١٩٨٩)، وقد ساهمت عوامل كثيرة لتبني القضاء الإداري العراقي هذا المسلك، أولها: عدم تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات من الناحية العملية، والثاني: تأثره بموقف القضاء العادي الذي كان يتولى مراقبة القرارات الإدارية قبل إنشائه، إذ كان القضاء العادي لا يكتفي بالحكم بعدم المشروعية للقرار المطعون فيه، وإنما يذهب لتضمين حكمه الإجراءات التي يجب على الإدارة اتخاذها، فضلاً عن توجيهه الأوامر للإدارة في ذات الحكم، والثالث: فكان مصدره المشرع نفسه، وذلك بتخويله القضاء الإداري سلطة الحلول محل الإدارة بتصحيح القرار قضائياً (التعديل القضائي)، أمام كل من

محكمة القضاء الإداري، ومحكمة قضاء الموظفين، والمثال على هذا إلغاء محكمة القضاء الإداري قرار مديرية التسجيل العقاري العامة المتضمن رفض تسجيل العقار الذي اشتراه المدعيين باسمهم وألزمت وزير العدل/ إضافة لوظيفته بتسجيل معاملة شراء العقار في سجلات دائرة التسجيل على العقاري المختصة بأسم المدعين،[٤٤] والحكم الصادر عن محكمة قضاء الموظفين والذي جاء فيه: «وحيث أن تشكيل اللجنة التحقيقية و إجراءاتها جاءت موافقة للقانون ولكن العقوبة المفروضة على المميز (المدعي) كانت شديدة ولا تتناسب والفعل المرتكب منه، وحيث أن محكمة قضاء الموظفين التزمت بوجهة النظر القانونية المتقدمة وقررت بالاتفاق تخفيض العقوبة من عقوبة العزل إلى عقوبة تنزيل الدرجة»،[٤٥] فضلاً عن ذلك هنالك تصحيحات قضائية للقرارات الإدارية المعيبة تصدر عن القضاء العادي، اي ان التصحيح القضائي للقرارات الإدارية المعيبة لا يقتصر على محاكم مجلس الدولة، والمثال على هذا ماجاء بقانون التسجيل العقاري رقم (٤٣) لسنة (١٩٧١) المعدل، فيما يتعلق بتصحيح الخرائط استناداً الى الأحكام القضائية الحائزه درجة البتات، وايضاً تصحيح الأخطاء في السجل العقاري استناداً للأحكام القضائية الباته.[٤٦]

الفرع الثاني :- الاجراءات الخاصة بالتصحيح القضائي للقرار المعيب أن إجراءات التصحيح القضائي للقرار الإداري المعيب على وجه الخصوص، هي نفسها إجراءات الدعوى الإدارية بصورة عامة، والتي تتمثل بمجموعة القواعد الإرشادية والتي تعين الأفراد المتقاضين عند لجوئهم للقضاء الإداري على اختلاف أنواعه ودرجاته، إذ تبين كيفية السير في الدعوى لحماية حقوقهم الموضوعية، وذلك بتنظيم علاقتهم بالقضاء أو ببعضهم مع بعض منذ اتصال الدعوى بالقضاء وحتى صدور الحكم النهائي، وتبين لهم كيفية الطعن فيه وتنفيذه، فهي بذلك تتعلق بالإجراءات الشكلية ولكنها مع ذلك تمس أصل الحق سواء بصورة مباشرة أم غير مباشرة، وعند مخالفتها تهدد بضياع الحق، لأنها وضعت أساساً من أجل تحقيق العدالة الإدارية، إذ تمر الدعوى المقامة أمام القضاء الإداري عبر مراحل متنوعة، وتعد مرحلة الاختصاص أولى هذه المراحل وفيها يتأكد القاضي من اختصاصه في نظر الدعوى فأن وجد انه مختص بنظرها تحول إلى المرحلة التالية، أما إذا تبين له أن الدعوى ليست من اختصاص المحكمة يقرر رد الدعوى لعدم الاختصاص، والمرحلة التالية تعد مرحلة التأكد من توافر الشروط الشكلية وفيها يتأكد القاضي من صحة الإطار الشكلي لدعوى دون الخوض في موضوعها، فأن توافرت قرر قبول الدعوى، أما إذا انتفت إحداها أو جميعها فيقرر القاضي رد الدعوى شكلاً من دون البحث في موضوعها وعليه لبيان الإجراءات الخاصة بالتصحيح القضائي سنقسم هذا المطلب على ستة فروع وكالآتي:

٢-٢-٢-١. شرط التظلم أمام الإدارة التظلم هو طلب يقدمه الطاعن إلى الإدارة سواء أكانت مصدرة القرار أم الجهة الرئاسية لها، يطلب فيه إعادة النظر في القرار الصادر عنها، أما بالإلغائه أو سحبه أو تصحيحه وذلك لمخالفته مبدأ المشروعية، وقبل اللجوء إلى القضاء الإداري، والتظلم بهذا المعنى مفيدة للإدارة وللمتظلم و للقضاء كونه طريقاً إدارياً لحل الكثير من المنازعات دون تدخل القضاء، مما يوفر الوقت والجهد والمال بعيداً عن إجراءات التقاضي البطيئة، كما أنه يخفف عن القضاء العبء بتقليل عدد الدعاوى المرفوعة أمامه،[٤٧] وبهذا يقسم التظلم الإداري من ناحية اشتراط المشرع له كأجراء تمهيدي لدعوى الإلغاء على تظلم جوازي وأخر وجوبي وهو ما سنبينه على النحو الآتي:

البند الأول: التظلم الجوازي (الاختياري)ويعني منح الطاعن حرية الاختيار ما بين التظلم أمام الإدارة، أو اللجوء إلى القضاء، أي أن المحاكم تقبل الدعوى وإن لم يتم التظلم أمام الإدارة، أما إذا تظلم فإنه يعد قاطعاً لميعاد دعوى الإلغاء، وهذا النوع يشكل القاعدة العامة في فرنسا ومصر،[٤٨] أما في العراق فإنه يعد استثناءً، إذ لم يشترط المشرع العراقي في قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة (١٩٦٠)، المعدل التظلم أمام الإدارة قبل إقامة دعوى الإلغاء أمام محكمة قضاء الموظفين في قضايا الخدمة المتعلقة بالتعيين والراتب والإجازات والترقية والعلاوات ... الخ، ما عدا القرارات الأنضباطية.[٤٩]

البند الثاني: التظلم الوجوبي هو إلزام الطاعن بالتظلم أمام الإدارة قبل اللجوء إلى القضاء، وفي حالة عدم تظلمه أمام الإدارة فإن المحكمة تقضي برد الدعوى شكلاً، وهذه القاعدة تشكل الاستثناء في مصر، إذ اشترط المشرع المصري التظلم في دعاوى الموظفين و المتعلقة بالتعيين والترقية والعلاوات و الإحالة إلى المعاش و الاستيداع والفصل بغير الطريق التأديبي،[٥٠] أما في العراق فأنها تشكل الأصل إذ أشترطها المشرع في موضعين:

١. في المادة (٧/سابعاً/أ) من قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة (١٩٧٩) المعدل والتي جاء فيها (يشترط قبل تقديم الطعن إلى محكمة القضاء الإداري أن يتظلم صاحب الطعن لدى الجهة الإدارية المختصة خلال (٣٠) يوماً من تاريخ تبليغه بالأمر أو القرار الإداري المطعون فيه أو اعتباره مبلغاً، وعلى هذه الجهة أن تبت في التظلم خلال (٣٠) يوماً من تاريخ تسجيل التظلم لديها)

٢. في المادة (١٥/ثانياً) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة (١٩٩١) المعدل، والتي جاء فيها (يشترط قبل تقديم الطعن لدى محكمة قضاء الموظفين التظلم من القرار لدى الجهة التي أصدرته، وذلك خلال (٣٠) يوما من تاريخ تبليغ الموظف بقرار فرض العقوبة وعلى الجهة المذكورة البت بهذا التظلم خلال (٣٠) يوما من تاريخ تقديمه وعند عدم البت فيه رغم انتهاء المدة يعد ذلك رفضاً للتظلم)، وعلى هذا رد القضاء الإداري الكثير من القضايا المرفوعة إليه لعد تظلم الطاعن أمام جهة الإدارة.[٥١]

٢-٢-٢-٢. شرط انتفاء الطريق الموازي للطعن ومفاده أن القاضي الإداري يستطيع أن يقضي بعدم قبول الدعوى إذا وجد طريق طعن أخر يمكن لرافع الدعوى أن يقيم دعوى قضائية أخرى أمامه غير دعوى الإلغاء، والتوصل إلى النتيجة نفسها التي تهدف إليها دعوى إلغاء القرار المطعن فيه، وهذا الشرط هو من ابتداع مجلس الدولة الفرنسي والذي استند بأبتداعه إلى عدة مسوغات تتعلق بتوزيع الاختصاص بين محاكم القضاء الإداري وبينها و بين المحاكم العادية، كما أنه يستند إلى اعتبارات عملية تقوم على أساس تخفيف العبئ على محاكم القضاء الإدارية، إذ لا حاجة للجوء لدعوى الإلغاء ما دامت مزاياها وامتيازاتها ونتائجها تتحقق بدعوى أخرى،[٥٢] أما في مصر فلم يشترط المشرع انعدام طريق الطعن الموازي لرفع دعوى الإلغاء، إذ لم ينص عليه المشرع بصورة مطلقة، الا أن المشرع العراقي حرص على تبني هذا الشرط صراحة وذلك في المادة (٧/رابعاً) من قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة (١٩٧٩) المعدل والتي جاء فيها: «تختص محكمة القضاء الإداري بالفصل في صحة الأوامر والقرارات الإدارية الفردية والتنظيمية التي تصدر عن الموظفين والهيئات في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والقطاع العام التي لم يعين القانون مرجع للطعن فيها...» وعلى ذلك يرد القاضي الإداري الدعوى المرفوعة أمامه عند توافر طريق للطعن موازي، والتماثل ما بين دعوى الإلغاء والدعوى الموازية من حيث النتائج والآثار.[٥٣]

٢-٢-٢-٣. الشروط المتعلقة بالقرار المطعون فيه يشترط في العمل الإداري موضوع الطعن بالإلغاء أن يكون قراراً إدارياً نهائياً ومؤثراً و أن يكون صادراً عن سلطة إدارية وطنية وبعد نفاذ القانون، وبذلك يستتبع عدم جواز الطعن في الأعمال التي لا تتوافر فيها هذه الشروط، مثل المنشورات والأوامر التنظيمية الداخلية للإدارة، والأعمال المادية، وأعمال السلطتين التشريعية والقضائية[٥٤] وهذه الشروط هي كالآتي:

البند الأول: أن يكون القرار إدارياً القرار الإداري هو «إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين و اللوائح وذلك بقصد إحداث مركز قانوني معين متى كان ممكناً و جائزاً قانوناً، وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة»،[٥٥] ولهذا يكون محلاً للطعن بالإلغاء كل قرار ينطبق عليه ذلك الوصف، ويستتبع ذلك الطعن بالقرار الإداري الفردي والتنظيمي على حداً سواء، فالقرار المطعون فيه قد يكون صريحاً أو ضمنياً، كما يمكن أن يكون سلبياً.

البند الثاني:- أن يكون القرار نهائياً ومؤثراً يقصد بنهائية القرار قابليته للتنفيذ فور صدوره من دون أن يتوقف على إجراء لاحق كالتصديق أو أي إجراء آخر من السلطة الرئاسية، أما بالنسبة لتأثير القرار الإداري، فيقصد به هو القرار الذي يولد أثاراً قانونية تنال من المركز القانوني للطاعن أما بالإلغاء أو التعديل، أي أنه يلحق به إذى بالمعنى الواسع.[٥٦]

البند الثالث: أن يكون القرار صادراً من سلطة إدارية وطنية بعد نفاذ القانون أن القرار الذي يقبل الطعن بالإلغاء هو القرار الصادر عن الإدارة بصفتها سلطة عامة، ويستوي في ذلك أن تكون السلطة الإدارية مركزية أو لا مركزية وسواء كانت هذه الأخيرة محلية أم مرفقية، أما بالنسبة لصدور القرار هذا الشرط مستند إلى مبدأ عدم رجعية القوانين والتي نص عليها المشرع العراقي بموجب التعديل الثاني لقانون مجلس شورى الدولة رقم (١٠٦) لسنة (١٩٨٩) المعدل: «تختص محكمة القضاء الإداري بالنظر في صحة الأوامر والقرارات الإدارية التي تصدر من الموظفين والهيئات في دوائر الدولة والقطاع العام بعد نفاذ هذا القانون ...» وتأسيساً على ما جاء أعلاه إذا القرار فقد شرطاً من تلك الشروط قضت المحكمة برد الدعوى شكلاً.[٥٧]

٢-٢-٢-٤. شرط المصلحة تعرف المصلحة كأصل عام في التقاضي بأنها: (الفائدة التي يسعى المدعي إلى تحقيقها في الدعوى التي يقيمها، وقد تتمثل في حماية حقه، أو في الحصول على حقه إن سلب منه، أو على الأقل الحصول على تعويض مقابل ضياع هذا الحق)، وللمصلحة بهذا المعنى وجهان الأول سلبي يتمثل بمنع من ليس له حاجة في حماية القانون من الالتجاء للقضاء، والثاني ايجابي هو عدها شرطاً لقبول دعوى كل من له فائدة من الحكم فيها،[٥٨] هذا وقد أشار المشرع المصري إلى شرط المصلحة في المادة (الثانية عشر/أ) من قانون مجلس الدولة رقم (٤٧) لسنة (١٩٧٢)، بالنص «لا تقبل الطلبات الآتية: الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية»، و وبالمعنى نفسه ذهب المشرع العراقي بالنص في المادة (٧/رابعاً) من قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة(١٩٧٩) المعدل، بالنص «... بناء على طعن من ذي مصلحة معلومة وحالة وممكنة، ومع ذلك فالمصلحة المحتملة تكفي ان كان هناك ما يدعو إلى التخوف من إلحاق ضرر بذوي الشأن»،

أما بالنسبة لأنواع المصلحة، فهي من ناحية موضوعها تكون (مادية، معنوية)، أو من ناحية المدعي تكون (فردية، جماعية)، ويشترط في المصلحة لكي تقبل دعوى الإلغاء إن تكون شخصية ومباشرة، ومحققة ومتوافرة وقت رفع الدعوى[٥٩] وسنبين هذه الشروط كالآتي:

البند الأول: إن تكون المصلحة شخصية ومباشرة ويقصد بالمصلحة الشخصية هي (مساس القرار بمركز قانوني يتعلق بشخص الطاعن)، أما المصلحة المباشرة فهي (تعني حدوث اثر مباشرة في المركز القانوني للطاعن)،[٦٠] وقد أشار قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة (١٩٧٩) المعدل لهذا الشرط بالقول: «.... بناءً على طعن من ذي مصلحة معلومة».[٦١]

البند الثاني: إن تكون المصلحة محققة ومتوفرة وقت رفع الدعوى فالمصلحة المحققة تعني حتمية الفائدة بنوعيها (المادية والمعنوية)، والتي تعود على رافع الدعوى عند الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه، فضلاً عن هذا لم تكتفي القوانين بالمصلحة المؤكدة بل أجازت الطعن بالإلغاء في القرارات وذلك تحقيقا لمصلحة محتملة،[٦٢] إذ عبر المشرع العراقي على المصلحة المحققة (بالمصلحة الحالة)، كما انه اكتفى بالمصلحة المحتملة للطعن بالإلغاء، إذ عبر عنها بالنص «.... بناء على طعن من ذي مصلحة معلومة وحالة ممكنة، ومع ذلك فالمصلحة المحتملة تكفي أن كان هناك ما يدعو إلى التخوف من إلحاق ضرر بذوي الشأن»،[٦٣] أما بالنسبة لتوافر المصلحة وقت إقامة الدعوى فإن الإشكالية تثار عند زوال المصلحة أثناء السير في إجراءاتها، فقد ذهب مجلس الدولة الفرنسي إلى اشتراط توافرها وقت رفع الدعوى، ولم يشترط استمرارها لحين الفصل فيها، أما بالنسبة لمجلس الدولة المصري فقد كان متردداً فقد أيد مجلس الدولة الفرنسي تارة وناقضه تارة أخرى الا انه استقر على وجوب توافر المصلحة من وقت رفع الدعوى وأن يستمر قيامها حتى يفصل فيها نهائياً،[٦٤] وقد سايره وبذلك مجلس الدولة العراقي إذ رد العديد من الدعاوى لأنتفاء مصلحة الطاعن أثناء السير في إجراءاته.[٦٥]

٢-٢-٢-٥. شرط المدة حرصاً من المشرع على استقرار الأوضاع الإدارية والمراكز القانونية حدد مدة معينة يتوجب على الطاعن الالتزام بها، وهذه المدة من النظام العام ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها ولا يجوز بعد فواتها أن يقبل الطعن الموجه ضد القرارات، إذ تصبح هذه القرارات حصينة على الإلغاء، وعلى المحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم قبول الدعوى إذا ما رفع إليه طعن في قرار إداري بعد مضي المدة،[٦٦] وأن مدة دعوى الإلغاء في فرنسا (شهرين)، تبدأ من تاريخ إعلان القرار المطعون فيه أو من نشره، أما في مصر فالمدة (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية، أو في النشرات التي تصدرها المصالح العامة، أو إعلام صاحب الشأن به،[٦٧] أما في العراق فإن مدة الطعن يختلف لدى محكمة القضاء الإداري عن محكمة قضاء الموظفين، فمدة إقامة الدعوى أما محكمة القضاء الإداري هي (٦٠) يوماً تبدأ من تاريخ رفض التظلم حقيقة أو حكماً، أما مدة إقامة الدعوى أمام محكمة قضاء الموظفين فينبغي التفريق بين حالتين و كالآتي:الأولى: إذا كانت الدعوى انضباطية فالطعن يقدم خلال (٣٠)، يوماً من تاريخ تبليغ الموظف برفض تظلمه حقيقة أو حكماً.والثانية: إذا كانت الدعوى متعلقة بالحقوق الوظيفية للموظف فأن الطعن يجب أن يقدم خلال (٣٠)، يوماً إذا كان داخل العراق، و(٦٠) يوماً إذا كان خارج العراق من تاريخ تبليغ الموظف بالأمر المعترض عليه.[٦٨]

الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة التي تناولت موضوع التصحيح القضائي للقرار الإداري المعيب، تبيّن أن لكل من القانون العراقي والمصري نهجًا خاصًا في معالجة القرارات المعيبة إداريًا من خلال القضاء الإداري يظهر ذلك من خلال الأطر القانونية والتنظيمية التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين حماية الحقوق والحريات من جهة، وضمان استمرارية المرافق العامة بكفاءة من جهة أخرى.

وقد تركزت الدراسة على مفهوم القرار المعيب، أنواعه، ووسائل التصحيح التي يعتمدها القضاء الإداري في العراق ومصر. كما أظهرت الدراسة الأثر العملي لهذه الوسائل على تعزيز الشرعية وحماية مبدأ سيادة القانون.

النتائج:

١ .التوافق بين القانونين العراقي والمصري: يشترك القانونان في تبني مبدأ الشرعية كأساس للتصحيح القضائي، حيث يعد القضاء الإداري أداة رقابية فعالة لضمان التزام الإدارة بالقانون.

٢ .الفروق الإجرائية: على الرغم من التشابه في الأطر النظرية، تختلف الإجراءات والآليات بين النظامين، حيث يتميز القضاء الإداري المصري بتطوير أكثر تفصيلًا وإحكامًا في مجال تصحيح القرار المعيب مقارنة بالعراقي.

٣ .أهمية التوازن: أوضحت الدراسة أن نجاح التصحيح القضائي للقرار الإداري المعيب يعتمد على تحقيق التوازن بين حماية الحقوق الفردية وضمان استمرارية العمل الإداري دون تعطيل.

٤ .التطبيق العملي: أثبتت الحالات القضائية في كلا النظامين أن القضاء يلعب دورًا جوهريًا في معالجة القرارات المعيبة واستعادة الشرعية لها، مع اختلاف في التأثير والتطبيق.

التوصيات:

١ .تطوير التشريعات العراقية: يُوصى بتعزيز الأطر القانونية العراقية المتعلقة بالتصحيح القضائي للقرارات المعيبة، من خلال استلهام التجربة المصرية وتطوير النصوص الإجرائية بشكل أكثر دقة ووضوح.

٢ .تدريب القضاة والإداريين: يُوصى بإجراء دورات تدريبية للقضاة والمسؤولين الإداريين لزيادة الوعي بمفاهيم القرار المعيب ووسائل تصحيحه.

٣ .تعزيز الشفافية والرقابة: ينبغي تعزيز آليات الشفافية والرقابة الإدارية لتقليل احتمالية صدور قرارات معيبة من الأساس.

٤ .توحيد المصطلحات والإجراءات: العمل على توحيد المصطلحات والإجراءات القضائية المتعلقة بالتصحيح القضائي، لتجنب الغموض والتباين بين التطبيقات القضائية.

٥ .دراسة مقارنة أوسع: يُنصح بإجراء دراسات مقارنة موسعة تشمل دولًا أخرى ذات نظم قانونية مشابهة لتحسين الممارسات المحلية و يمثل التصحيح القضائي للقرار المعيب في القانون الإداري ضمانة حقيقية لتطبيق مبدأ الشرعية وحماية الحقوق، وهو ما يستوجب مزيدًا من الدراسة والتطوير لضمان تحقيق العدالة الإدارية على النحو الأمثل.

المصادر

١- القيسي و راضي، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية.

٢- شاطي، «مدى سلطة القاضي الإداري في توجيه الإدارة العامة».

٣- الشاعر، تدرج البطلان في القرارات الإدارية

٤- مجول، «تحول القرار الإداري وقضاء محكمة القضاء الإداري».

٥- حسين، «التعديل الجزئي للقرار الإداري»

٦- جيرة، آثار حكم الإلغاء

٧- الدليمي، «تحول القرار الإداري»

٨- محمود، فكرة التحول في القرارات الإدارية

٩- الزبيدي، دور القاضي الإداري في تحقيق الموازنة بين سلطات الإدارة وحقوق المتقاضين في المرافعات الإدارية ,

١٠- De La force deverite Legale attachee Par La Loi a Lacte juridictionnel: P.438 Jeze

١١- بسيوني، النظم السياسية والقانون الدستوري

١٢- حسن، «السلطات غير التقليدية للقاضي الإداري»

١٣- البديري، «التعديل الجزئي للقرار»

١٤- جمال الدين، القضاء الإداري و الرقابة على أعمال الإدارة

١٥- بوضياف، الوسيط في قضاء الإلغا

١٦- قرار مجلس الانضباط العام (محكمة قضاء الموظفين حالياً) رقم (١٢٠٥) في (٢٠١٠/١٢/٢٣)، منشور على موقع وزارة العدل العراقية

١٧- Gustave, Droit adminsteratif general

القرارات القضائية

١- حكم محكمة القضاء الإداري المرقم (٦٤/قضاء إداري/ ٢٠١٦) في (٢٠١١/٥/١٨) مجموعة قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لسنة (٢٠١١) وزارة العدل

٢- الحكم في (١٩٦١/١١/١١) بالقضية رقم (٥٦٣) مجموعة السنة (٧) ص٢٧؛ شاطي، «مدى سلطة القاضي الإداري في توجيه الإدارة العامة»

٣- حكم محكمة القضاء الإداري المرقم (٩٧/قضاء إداري/٢٠٠٦) في (٢٠٠٦/٣/٢٩) والذي قضت فيه: «برد الدعوى بعد رفع المدعي عليه الحجز عن الساحبة الراسية في ميناء ام قصر و سماحه بمغادرة مالكها فيها من الميناء و مصادقة المدعي على ذلك»؛ مهدي و عبيد، القضاء الإداري

هوامش البحث

[١]. القيسي و راضي، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية: ص١٥

[٢]. شاطي، «مدى سلطة القاضي الإداري في توجيه الإدارة العامة»: ص٧٨

[٣]. الشاعر، تدرج البطلان في القرارات الإدارية: ص ٣٩١

[٤]. مجول، «تحول القرار الإداري وقضاء محكمة القضاء الإداري»: ص ٧٠

[٥]. حسين، «التعديل الجزئي للقرار الإداري»: ص ١٢١

[٦]. جيرة، آثار حكم الإلغاء: ص ١٣٠

[٧]. الدليمي، «تحول القرار الإداري»: ص٣٧

[٨]. جيرة، آثار حكم الإلغاء: ص ٣١١

[٩]. الدليمي، «تحول القرار الإداري»: صص٤٢-٤٣

[١٠]. حكم محكمة القضاء الإداري المرقم (٦٤/قضاء إداري/ ٢٠١٦) في (٢٠١١/٥/١٨) مجموعة قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لسنة (٢٠١١) وزارة العدل: ص٣١٦

[١١]. محمود، فكرة التحول في القرارات الإدارية: ص ١٦٢

[١٢]. محمود، فكرة التحول في القرارات الإدارية: ص ١٦٥

[١٣]. الشاعر، تدرج البطلان في القرارات الإدارية: ص ٤٣٤

[١٤]. الشاعر، تدرج البطلان في القرارات الإدارية: ص٤١٤

[١٥]. الزبيدي، دور القاضي الإداري في تحقيق الموازنة بين سلطات الإدارة وحقوق المتقاضين في المرافعات الإدارية: ص ٥٣٥

[١٦]. Jeze, De La force deverite Legale attachee Par La Loi a Lacte juridictionnel: P.438 .

[١٧]. بسيوني، النظم السياسية والقانون الدستوري: ص ١٩٢

[١٨]. علاوي، مبادئ القانون الإداري: ص ١٤

[١٩]. البديري، «التعديل الجزئي للقرار»: ص٥٥

[٢٠]. حسن، «السلطات غير التقليدية للقاضي الإداري»: ص ٩

[٢١]. حسن، «السلطات غير التقليدية للقاضي الإداري»: صص٢٣-٢٤؛ شاطي، «مدى سلطة القاضي الإداري في توجيه الإدارة العامة»: ص٣٥

[٢٢]. البديري، «التعديل الجزئي للقرار»: ص٥٥

[٢٣]. الحكم في (١٩٦١/١١/١١) بالقضية رقم (٥٦٣) مجموعة السنة (٧) ص٢٧؛ شاطي، «مدى سلطة القاضي الإداري في توجيه الإدارة العامة»: ص ٣٧

[٢٤]. البديري، «التعديل الجزئي للقرار»: ص٥٦

[٢٥]. الزبيدي و حسن، «التعديل الجزئي للقرارات الإدارية»: ص١٤٦

[٢٦]. البديري، «التعديل الجزئي للقرار»: ص٥٩؛ القيسي و راضي، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية: ص١٤٠

[٢٧]. البند (رابعاً)، والفقرة (أ) من البند (ثامناً) من المادة (٧) من قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة (١٩٧٩) المعدل

[٢٨]. نص المادة (١٥) من قانون انضباط موظفي الدولة رقم (١٤) لسنة (١٩٩١) المعدل

[٢٩]. قرار مجلس الانضباط العام (محكمة قضاء الموظفين حالياً) رقم (١٢٠٥) في (٢٠١٠/١٢/٢٣)، منشور على موقع وزارة العدل العراقية

[٣٠]. والتي تتلخص وقائعها بأن: «مجلس الدولة على الرغم من تخويله سلطة البت النهائي في المنازعات الإدارية، الأ ان المشرع الفرنسي أبقى على أختصاص الإدارة القاضية، فلا يملك الأفراد حق اللجوء الى المجلس الا في الأحوال التي نص عليها القانون، وفيما عدا ذلك فتختص به الإدارة القاضية، وعلى الرغم من ذلك قبل المجلس دعوى السيد(kadot) «مباشرة دون المرور بالإدارة، اذ ترتب على حكمه بهذه الدعوى أن أصبح مجلس الدولة صاحب الأختصاص العام في المنازعات الإدارية»؛ راضي، القضاء الإداري: ص ٥٨

[٣١]. جمال الدين، القضاء الإداري و الرقابة على أعمال الإدارة: ص٢٤٠

[٣٢]. بوضياف، الوسيط في قضاء الإلغاء: ص٤٣٤

[٣٣]:p.246 . Gustave, Droit adminsteratif general

[٣٤]. راضي، القضاء الإداري: ص٦٧

[٣٥]. الزبيدي، دور القاضي الإداري في تحقيق الموازنة بين سلطات الإدارة وحقوق المتقاضين في المرافعات الإدارية: ص٤٤؛ شاطي، «مدى سلطة القاضي الإداري في توجيه الإدارة العامة»: ص٨٤

[٣٦]. عمر، سلطة القاضي الإداري في توجيه اوامر للإدارة: ص٤٥

[٣٧]. الزبيدي، دور القاضي الإداري في تحقيق الموازنة بين سلطات الإدارة وحقوق المتقاضين في المرافعات الإدارية: ص٧٥

[٣٨]. مهدي و عبيد، القضاء الإداري: ص١٦٣

[٣٩]. راضي، القضاء الإداري: ص٧٨

[٤٠]. الطماوي، الكتاب الاول القضاء الإداري قضاء الإلغاء: ص١٢٧

[٤١]. حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم(٣٣٩٥) في (١٩٩٠/٤/١٤)؛ راضي، القضاء الإداري: ص٤٩

[٤٢]. المبدأ رقم (٢٨٦) الذي قررته محكمة القضاء الإداري في حكمها بالدعوى ذي العدد (٣/٤٠٤) في(١٩٥٠/١٢/٢٥)؛ عكاشة، القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة: ص٢٥٧

[٤٣]. مهدي و عبيد، القضاء الإداري: ص١٦٦؛ العاني، القضاء الإداري: ص١٣٠

[٤٤]. قرار محكمة القضاء الإداري المرقم (٢٠٠٤/١١) في (٢٠٠٤/٣/٣١)؛ النعيمي، «حدود سلطات القضاء الإداري في دعوى الإلغاء»: ص١٤٠

[٤٥]. حكم المحكمة الإدارية العليا المرقم (١٢٦٦/قضاء موظفين/تمييز/٢٠١٤) في (٢٠١٥/٤/٥)؛ العجيلي، قضاء المحكمة الإدارية العليا: صص٢٠٨-٢٠٩

[٤٦]. المادة (٣١) والمادة (٦٧) من قانون التسجيل العقاري رقم (٤٣) لسنة (١٩٧١) المعدل

[٤٧]. مهدي و عبيد، القضاء الإداري: ص٢١١؛ العاني، القضاء الإداري: ص٢١٥

[٤٨]. بوضياف، الوسيط في قضاء الإلغاء: ص١٢٨

[٤٩]. المادة (١/٥٩) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) سنة (١٩٦٠) المعدل

[٥٠]. المادة (١٢) من قانون مجلس الدولة المصري المرقم (٤٧) لسنة (١٩٧٢)

[٥١]. مهدي و عبيد، القضاء الإداري: ص٢١٢

[٥٢]. العاني، القضاء الإداري: ص٢٣٦؛ محمود، «دور الطعن الموازي في تحديد اختصاص القضاء الإداري وفق التشريع العراقي»: ص٧٣

[٥٣]. مهدي و عبيد، القضاء الإداري: ص٢٠٨

[٥٤]. مهدي و عبيد، القضاء الإداري: ص٢١٦

[٥٥]. الطماوي، الكتاب الاول القضاء الإداري قضاء الإلغاء: ص٣٨٦؛ مهدي و عبيد، القضاء الإداري: ص٢١٧.

[٥٦]. العاني، القضاء الإداري: صص٢٠٣-٢٠٤؛ راضي، القضاء الإداري: ص١٣٤

[٥٧]. مهدي و عبيد، القضاء الإداري: ص٢٢٠؛ الطماوي، الكتاب الاول القضاء الإداري قضاء الإلغاء: ص٤٢٤

[٥٨]. فودة، أصول و فلسفة قضاء الإلغاء: ص٣٨٤

[٥٩]. مهدي و عبيد، القضاء الإداري: ص٢٢٤

[٦٠]. فودة، أصول و فلسفة قضاء الإلغاء: ص٣٩٩؛ العاني، القضاء الإداري: ص٢٠٩

[٦١]. البند (رابعاً) من المادة (٧) من قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة (١٩٧٩) المعدل

[٦٢]. مهدي و عبيد، القضاء الإداري: ص٢٢٧

[٦٣]. البند (رابعاً) من المادة (٧) من قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة (١٩٧٩) المعدل

[٦٤]. فودة، أصول و فلسفة قضاء الإلغاء: ص٤٠٥

[٦٥]. حكم محكمة القضاء الإداري المرقم (٩٧/قضاء إداري/٢٠٠٦) في (٢٠٠٦/٣/٢٩) والذي قضت فيه: «برد الدعوى بعد رفع المدعي عليه الحجز عن الساحبة الراسية في ميناء ام قصر و سماحه بمغادرة مالكها فيها من الميناء و مصادقة المدعي على ذلك»؛ مهدي و عبيد، القضاء الإداري: ص٢٢٩

[٦٦]. راضي، القضاء الإداري: ص١٥٣

[٦٧]. فودة، أصول و فلسفة قضاء الإلغاء: ص٤٣٧؛ بوضياف، الوسيط في قضاء الإلغاء: ص١٣٧

[٦٨]. مهدي و عبيد، القضاء الإداري: ص٢٣٢